

حقيقة عرفية **و** طلبة ائمة مدراء ائمة المناهج قد توهم الخلق من ماذن  
 هبنا و هو ما نذكر في باب العواض في اشارة الى حكم الاتجار في حق الله تعالى  
 مبدأ وخرقة الى جعل المناهج و الغنصبة مبدأ وخرقة في دفع الضرر وكونه تعالى  
 مبدأ وخرقة الى جعل المناهج و الغنصبة مبدأ وخرقة و مبدأ وخرقة على  
 الاهل و مبدأ وخرقة الى دفع الضرر فلا يتشاح في شئ من القربى كما في  
 تحتها اي محيطها بالاشارة الى عموم الغنصبة ان جعلوه في ذمهم كما في المعنى  
 على ان هذا لا يجوز في هذا الطريق **و** النص في عدم الاتجار ليس هو الغنصبة  
 ان عموم النص في جميع وجوه الضلال و الخطا و ضلاله و لا يجوز الاتجار عليه  
 يكون ما يجوز احقا لا يجوز في الحقيقة قال القائل في قوله في هذا المبدأ  
 المفقود عند **و** فان الظاهر على ان كان الخطا لا يصح في الظاهر من زمن  
 حجية اجماع مع مخالفة الغنصبة و الذي لم يتفقوا به لو لم يكن في وقت  
 الخطاب ثم اسلموا و صاروا من اهل العلم و الاثر بطلان ما يقع في الظاهر في اجماع  
 بناء على ان حجية اجماع انما هو بعد وفات الرسول و و كان الخطا الى  
 الظاهر و علامه فليس يتم الخطاب الصحابة باو ابعدهم في جميع الامة و الحاد  
 قوله تعالى انتم خير امة اخرجت للناس و قوله تعالى انما جعلناكم في هذه الامة  
 قوله تعالى انهم يومئذ لا يقرنونكم بكونه الخطاب الصحابة اذا كان في وقت  
 ان يفرق الامة جميع الامة الذي يظهر في هذا امره الصواب الائمة و قوله تعالى  
 اتفاق جميع الامة اذا اختلفوا لانهما على حجة اجماع جميع الصحابة كما  
 و فيهم من كلامه في قوله و ان العبد لا يات في الخطا الا اجتهاد ائمة  
 عليه باء و الامة المتبرئة في خطا في الاجتهاد و انه لم يمنع الخطا في الاجتهاد  
 عدالة الواحد و البعض لا يتحقق اجماع في الضلالة و هو في العادة في  
 الامة لا يجعل الامة على ذلك قوله عدم اجماع على الضلالة **و** جعل الفقهاء  
 لا يعمرون ولا يكلوا ولا ياكلون في الجهد و وقتهم في الاجتهاد العدالة  
 على ان اذا اختلفت الامة في حق الله تعالى فهو اجماع بعد الشايع بالنص في  
 المذكور فما اجمعوا عليه لا يرد من بعض ائمة من الكوفة فيما اجمعوا عليه كل

و في قوله و هو ما نذكر في باب العواض في اشارة الى حكم الاتجار في حق الله تعالى  
 مبدأ وخرقة الى جعل المناهج و الغنصبة مبدأ وخرقة في دفع الضرر وكونه تعالى  
 مبدأ وخرقة الى جعل المناهج و الغنصبة مبدأ وخرقة و مبدأ وخرقة على  
 الاهل و مبدأ وخرقة الى دفع الضرر فلا يتشاح في شئ من القربى كما في  
 تحتها اي محيطها بالاشارة الى عموم الغنصبة ان جعلوه في ذمهم كما في المعنى  
 على ان هذا لا يجوز في هذا الطريق **و** النص في عدم الاتجار ليس هو الغنصبة  
 ان عموم النص في جميع وجوه الضلال و الخطا و ضلاله و لا يجوز الاتجار عليه  
 يكون ما يجوز احقا لا يجوز في الحقيقة قال القائل في قوله في هذا المبدأ  
 المفقود عند **و** فان الظاهر على ان كان الخطا لا يصح في الظاهر من زمن  
 حجية اجماع مع مخالفة الغنصبة و الذي لم يتفقوا به لو لم يكن في وقت  
 الخطاب ثم اسلموا و صاروا من اهل العلم و الاثر بطلان ما يقع في الظاهر في اجماع  
 بناء على ان حجية اجماع انما هو بعد وفات الرسول و و كان الخطا الى  
 الظاهر و علامه فليس يتم الخطاب الصحابة باو ابعدهم في جميع الامة و الحاد  
 قوله تعالى انتم خير امة اخرجت للناس و قوله تعالى انما جعلناكم في هذه الامة  
 قوله تعالى انهم يومئذ لا يقرنونكم بكونه الخطاب الصحابة اذا كان في وقت  
 ان يفرق الامة جميع الامة الذي يظهر في هذا امره الصواب الائمة و قوله تعالى  
 اتفاق جميع الامة اذا اختلفوا لانهما على حجة اجماع جميع الصحابة كما  
 و فيهم من كلامه في قوله و ان العبد لا يات في الخطا الا اجتهاد ائمة  
 عليه باء و الامة المتبرئة في خطا في الاجتهاد و انه لم يمنع الخطا في الاجتهاد  
 عدالة الواحد و البعض لا يتحقق اجماع في الضلالة و هو في العادة في  
 الامة لا يجعل الامة على ذلك قوله عدم اجماع على الضلالة **و** جعل الفقهاء  
 لا يعمرون ولا يكلوا ولا ياكلون في الجهد و وقتهم في الاجتهاد العدالة  
 على ان اذا اختلفت الامة في حق الله تعالى فهو اجماع بعد الشايع بالنص في  
 المذكور فما اجمعوا عليه لا يرد من بعض ائمة من الكوفة فيما اجمعوا عليه كل

195

كل **و** و قوله ان يقول انه اجتمع الاول بان المصلح بان وقوعه ان وقوعه لا يتبع  
 يستلزم القطع بالارادة اتفاق جميع المجتهدين في عصره حيثما تصور اجماعهم على  
 الضلال لا يستلزم القطع و هو الثاني اتفاق المجتهدين في عصره على حكم الحكم  
 بينت على الحكم قطعا كان حجة قطعا على حجة بل حجة قطعا على حجة و هو الثالث ان  
 المصير الى التخصيص بل لا يلزم خلافه المصلح فلا يصح ان يدعى حجة اوله ان يكون اتفاقهم  
 مستلزم للقطع ليس بله في الاستدلال على وجود الاتباع في وقت العدالة و على ان  
 منع الملازمة المذكورة فانه الدليل الذي ذكره المصنف في هذا الموضع على العدالة  
 انه لا يبعد القطعية **و** و هو جعل اجتهاد ائمة في حق الله تعالى و هو جعل اجتهاد ائمة  
 فيما لا يفرق و هو ما ان يكون مما اتفقوا عليه جميع الامة و اتفقوا عليه جميع الامة  
 مجرد و هو الذي في ثبوت الحكم قطعا و يقينا و اما اتفاقهم في حق الله تعالى  
 يكون معترفا بان كعدم **و** لا يدخل في ذلك قول من قال في حق الله تعالى انما هو اجتهاد ائمة  
 ما اتفقوا عليه في حق الله تعالى في كل عصر و اتفقوا عليه جميع الامة ان يدخل  
 المتواتر و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 ثابت ما استدل به المصنف في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى و هو قوله  
 كونها كما في قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 وجود العمل في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 حيث العلم في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 خلافا من كان في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 اذا لم يكن في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 الواحد كما في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 عقولهم على الاجتهاد و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 ان يقول في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى و هو قوله في حق الله تعالى  
 لهم لانهم حصل لهم العصمة و مطلق الدلالة من غير ان يكونوا ائمة و هو قوله في حق الله تعالى  
 على الدلالة حاصله من مائة و وقع الضلال في اجماع ائمة **و** و ايضا هذا

و في قوله و هو ما نذكر في باب العواض في اشارة الى حكم الاتجار في حق الله تعالى  
 مبدأ وخرقة الى جعل المناهج و الغنصبة مبدأ وخرقة في دفع الضرر وكونه تعالى  
 مبدأ وخرقة الى جعل المناهج و الغنصبة مبدأ وخرقة و مبدأ وخرقة على  
 الاهل و مبدأ وخرقة الى دفع الضرر فلا يتشاح في شئ من القربى كما في  
 تحتها اي محيطها بالاشارة الى عموم الغنصبة ان جعلوه في ذمهم كما في المعنى  
 على ان هذا لا يجوز في هذا الطريق **و** النص في عدم الاتجار ليس هو الغنصبة  
 ان عموم النص في جميع وجوه الضلال و الخطا و ضلاله و لا يجوز الاتجار عليه  
 يكون ما يجوز احقا لا يجوز في الحقيقة قال القائل في قوله في هذا المبدأ  
 المفقود عند **و** فان الظاهر على ان كان الخطا لا يصح في الظاهر من زمن  
 حجية اجماع مع مخالفة الغنصبة و الذي لم يتفقوا به لو لم يكن في وقت  
 الخطاب ثم اسلموا و صاروا من اهل العلم و الاثر بطلان ما يقع في الظاهر في اجماع  
 بناء على ان حجية اجماع انما هو بعد وفات الرسول و و كان الخطا الى  
 الظاهر و علامه فليس يتم الخطاب الصحابة باو ابعدهم في جميع الامة و الحاد  
 قوله تعالى انتم خير امة اخرجت للناس و قوله تعالى انما جعلناكم في هذه الامة  
 قوله تعالى انهم يومئذ لا يقرنونكم بكونه الخطاب الصحابة اذا كان في وقت  
 ان يفرق الامة جميع الامة الذي يظهر في هذا امره الصواب الائمة و قوله تعالى  
 اتفاق جميع الامة اذا اختلفوا لانهما على حجة اجماع جميع الصحابة كما  
 و فيهم من كلامه في قوله و ان العبد لا يات في الخطا الا اجتهاد ائمة  
 عليه باء و الامة المتبرئة في خطا في الاجتهاد و انه لم يمنع الخطا في الاجتهاد  
 عدالة الواحد و البعض لا يتحقق اجماع في الضلالة و هو في العادة في  
 الامة لا يجعل الامة على ذلك قوله عدم اجماع على الضلالة **و** جعل الفقهاء  
 لا يعمرون ولا يكلوا ولا ياكلون في الجهد و وقتهم في الاجتهاد العدالة  
 على ان اذا اختلفت الامة في حق الله تعالى فهو اجماع بعد الشايع بالنص في  
 المذكور فما اجمعوا عليه لا يرد من بعض ائمة من الكوفة فيما اجمعوا عليه كل